

إبرام عقود الزواج لدى ضابط الحالة المدنية: يستوجب ذلك تقديم الوثائق التالية:

-مضمون ولادة للزوج لا تفوت مدة استخراجه 20 يوما.

-مضمون ولادة للزوجة لا تفوت مدة استخراجه 20 يوما.

-شهادة طبية للزوج والزوجة

-بطاقة تعريف كل منهما

-بطاقة تعريف كل من الشاهدين

-إذن من المحكمة إذا كان سن الرجل دون العشرين سنة أو سن المرأة دون السابعة عشر.

-موافقة كتابية للولي بحجة عادلة إذا كان الزوج متغيبا عن عملية إبرام عقد الزواج وكذلك بالنسبة للرجل والمرأة إذا تعلق الأمر بزواج قاصر

-مضمون وفاة الزوج أو الزوجة بالنسبة للأرامل.

-رخصة إدارية إذا كان احد الزوجين ينتمي إلى قوات الأمن الداخلي ( حرس - شرطة - سجون - حماية مدنية) أو سلك الجيش الوطني أو الديوانة أو السلك الدبلوماسي.

-بالنسبة للأجانب إضافة:

1.ترخيص من القنصلية في إمكانية الزواج

2.شهادة تفيد عدم ارتباط الزوج بزواج سابق و لا تكفي شهادة وفاة الزوجة أو شهادة الطلاق منها.

ملاحظة: ضبط معلوم كراء القاعة لإبرام عقود الزواج أمام ضابط الحالة المدنية بخمسين دينارا.

شروط الانتفاع بالخدمة:

توفر كافة الشروط القانونية لدى الرجل والمرأة لإمكانية الزواج

.بلوغ السن القانوني أو ترخيص من المحكمة

.رضا الزوجين

.خلوهما من الموانع الشرعية بشهادة شاهدين

.تسمية مهر للزوجة

.النصوص القانونية/ أو الترتيبية:

.الفصول 15 ومن 32 إلى 39 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية

.الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية والنصوص المنقحة له

.القوانين الأساسية الخاصة ب: الأسلاك النشيطة وأعوان القمارق والجيش الوطني والأعوان الدبلوماسيين

.الوثائق المطلوبة لإبرام عقد زواج أجنبيين بتونس:

.الوثائق المطلوبة

.مضمون حديث العهد لكل من الزوجين

.صورة من جواز سفر لكل من الزوجين

.شهادة طبية لغاية الزواج لكل من الزوجين

.ترخيص في الزواج لكل من الزوجين مسلم من قبل السفارة أو القنصلية الراجع إليها بالنظر كلاهما

.شهادة عزوبية لكل من الزوجين في صورة عدم زواجهما

.حكم بالطلاق بات ونهائي إذا كان أحد الزوجين مطلق

.مضمون وفاة القرين إذا كان احد الزوجين أرمل

.بالنسبة للسن القانوني لعقد الزواج بتونس 18 سنة كاملة للرجل والمرأة وقيل هذا السن وجوب تقديم إذن قضائي

.بترجمة الوثائق الألمانية المطلوبة بالنسبة للزوجة

.ملاحظة:

.إيداع الوثائق المطلوبة قبل اسبوع على الأقل من تاريخ عقد الزواج لدى إحدى دوائر بلدية تونس ولا يتجاوز تاريخ صلوحية الوثائق عشرين يوما قبل تاريخ

العقد